

أحكام القرآن

@ 248 @ نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة \$ المسألة السادسة \$.
قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة فسموها الجمعة كعب ابن لؤي لاجتماع الناس فيها إلى كعب قال الشاعر .
(لا يبعد ا□ أقواماً هم خلطوا % يوم العروبة أصراماً بأصرام) \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) !
اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال .
الأول أن المراد به النية قاله الحسن .
الثاني أنه العمل كقوله تعالى (! !) الإسراء 19 وقوله تعالى (! !) الليل 4 وهو قول الجمهور .
الثالث أن المراد به السعي على الأقدام .
ويحتمل ظاهره رابعاً وهو الجري والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعلام والفقهاء الأقدمون وقرأها عمر فامضوا إلى ذكر ا□ فرارا عن طن الجري والاشتداد الذي يدلُّ عليه الظاهر .
وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي .
وقرأ ابن شهاب فامضوا إلى ذكر ا□ سالكاً تلك السبل وهو كلاًه تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير .
فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه .
وأما من قال إنه السعي على الأقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن أبا عيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي إلى